

Distr.: General
11 May 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها
السابعة عشرة (٢٠ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

أولاً - الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

١ - في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تاريخ اختتام الدورة السابعة عشرة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٧٣ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٩٢ دولة. ويمكن الاطلاع على قائمتي الدول الأطراف في هذين الصكين في الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة.

ثانياً - افتتاح الدورة السابعة عشرة للجنة

٢ - افتتحت الدورة السابعة عشرة للجنة في جلسة عامة أدلى فيها رئيس اللجنة بالنيابة ببيان ترحيب. وأدلى نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالبيان الافتتاحي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وهذا البيان متاح في الموقع الشبكي للجنة. وأدلى رئيس اللجنة بالنيابة ببيان أيضاً.

٣ - واستعرضت اللجنة جدول الأعمال المؤقت، وبرنامج العمل المؤقت لدورتها السابعة عشرة واعتمدتهما (CRPD/C/17/1).

ثالثاً - عضوية اللجنة

٤ - توجد في الموقع الشبكي للجنة قائمة بأعضاء اللجنة كما هي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك مدة عضويتهم.



الرجاء إعادة الاستعمال

رابعاً- انتخاب أعضاء المكتب

٥- قاد رئيس قسم مجموعات التركيز التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عملية انتخاب أعضاء المكتب. وانتخب الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة عامين وفقاً للمواد ١٥-١٧ من النظام الداخلي للجنة:

الرئيسة: تيريزيا ديغينير

نواب الرئيسة: دانلامي باشارو

كومارافيل بياناندي

داميان تاتيتش

المقرر: هيونغ - شيك كيم

خامساً- أساليب العمل

٦- ناقشت اللجنة مختلف المسائل المتصلة بأساليب عملها واعتمدت المقررات الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير.

سادساً- الأنشطة المتصلة بالتعليقات العامة

٧- نظرت اللجنة في تقرير فريقها العامل المعني بالحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع بشأن ما تحقق من تقدم في صياغة تعليق عام على المادة ١٩ من الاتفاقية. وقد قررت اللجنة اعتماد مشروع تعليق عام على المادة ١٩ من الاتفاقية، ودعت إلى تقديم تعليقات.

سابعاً- الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري

٨- في ٢٤ آذار/مارس، نظرت اللجنة في البلاغات رقم ٢٠١٣/١٤ (د. ر. ضد أستراليا)، ورقم ٢٠١٥/٢٧ (ل. م. ل. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، ورقم ٢٠١٥/٣١ (د. ل. ضد السويد)، وأعلنت عدم مقبوليتها (انظر المرفق الثاني). وقررت اللجنة وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٣٣ (م. ج. ر. أ. ضد إسبانيا) لأن الدولة الطرف قدمت لصاحب البلاغ، بموجب قرار اتخذته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عقد إيجار سؤى بفضل مسألة سكنه، وذلك امتثالاً لطلب صاحب البلاغ الوارد في شكواه الأولى. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف توصلا إلى اتفاق بشأن المسألة المطروحة في الشكوى، لم يعد صاحب البلاغ يواجه خطر الطرد.

٩- في ١١ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة مذكرة من المقرر المعني بالبلاغات الجديدة وتقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. وقررت اللجنة مواصلة إجراء متابعة الآراء بخصوص البلاغات رقم ٢٠١٠/١ (نيوستي وتاكاتش ضد هنغاريا)، ورقم ٢٠١١/٤ (بويدوسو وآخرون ضد هنغاريا)، ورقم ٢٠١٤/٢١ (ف. ضد النمسا)، وإرسال رسائل جديدة إلى الدول الأطراف المعنية بغية طلب معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة.

١٠- ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بإجراءات التحري عملاً بالمادتين ٦ و٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

ثامناً - مقررات أخرى

- ١١- اعتمدت اللجنة هذا التقرير عن دورتها السابعة عشرة.
- ١٢- واعتمدت اللجنة تقريرها الرابع لفترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/72/55).
- ١٣- ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة بالمقررات التي اعتمدها اللجنة في المرفق الأول بهذا التقرير.

تاسعاً - الدورات المقبلة

- ١٤- من المقرر أن تُعقد الدورة الثامنة عشرة للجنة في الفترة من ١٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وسيُلي هذه الدورة عقد الاجتماع الثامن للفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

عاشراً - تيسير الاستفادة من جلسات اللجنة

- ١٥- أتاحت الأمم المتحدة خدمة العرض النصي في جميع الجلسات العلنية والمغلقة، وتولت منظمات معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة تيسير هذه الخدمة في بعض الاجتماعات الجانبية والإحاطات الإعلامية أثناء فترات الغداء. وأُتيحت خدمة الترجمة الفورية إلى لغة الإشارة الدولية خلال الجلسات العلنية. وأُتيحت خدمة الترجمة الفورية إلى لغة الإشارة الوطنية خلال جلسات الحوار مع أربع دول أطراف في الاتفاقية. وأُتيحت خدمات الترجمة الفورية إلى لغة الإشارة الروسية في جميع الجلسات العلنية والمغلقة. وأُتيحت أيضاً البث الشبكي خلال الجلسات العلنية.
- ١٦- وعملاً بالفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام توفير تسهيلات معقولة لخبراء هيئات المعاهدات ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة، حددت اللجنة الخدمات والأجهزة الأساسية التي يلزم توافرها لمشاركة أعضاء اللجنة الحاليين في دورات اللجنة على قدم المساواة مع أعضاء هيئات المعاهدات غير ذوي الإعاقة، وهي على النحو التالي: نصوص بلغة إنكليزية ميسرة وسهلة القراءة لمشاريع وثائق اللجنة ووثائقها المعتمدة، بما في ذلك نصوص نظامها الداخلي، وأساليب عملها، وتعليقاتها العامة، ومبادئها التوجيهية ذات الصلة تُتاح بلغة إنكليزية ميسرة وسهلة القراءة؛ وآلة بيركينز برايل، وآلة برايل الإلكترونية لتدوين الملاحظات/شاشات برايل، وطابعة صغيرة من نوع برايل، وجهاز إعادة المحمول؛ وتمويل تكاليف خدمات مساعد للاجتماعات. وبالنظر إلى أن الميزانية الحالية للجنة لا تتضمن اعتمادات لهذه البنود، قررت اللجنة أن تطلب بموجب المادة ٢٢ من نظامها الداخلي إلى الأمانة إعداد بيان عما يترتب على توفير البنود المذكورة أعلاه من آثار في الميزانية البرنامجية. كما قررت اللجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في تقديم تبرعات مخصصة إلى اللجنة.

حادي عشر - التعاون مع الهيئات ذات الصلة

ألف - التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

- ١٧ - في الجلسة الافتتاحية للدورة، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيان، وأدلت ببيان أيضاً الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالتهنئة. وأدلى ببيانات ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة وإداراتها وبرامجها التالية: منظمة الصحة العالمية (بصفتها رئيسة فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.
- ١٨ - واجتمع مكتب اللجنة مع رئيس اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي لاتفاقية حظر استعمال، وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وذلك بغية مناقشة المسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة.

باء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع الهيئات الأخرى

- ١٩ - أدلى ببيانات أمام اللجنة ممثلون عن مديرية الكرامة الإنسانية والمساواة، والمديرية العامة للديمقراطية، التابعتين لمجلس أوروبا؛ والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة؛ والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية؛ والإرسالية المسيحية للمكفوفين؛ ومركز حقوق الإنسان للمستخدمين والناجين من الطب النفسي؛ والتحالف الدولي المعني بالحرّف؛ ورابطة منع التعذيب؛ ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من أغلب البلدان التي نظرت اللجنة فيها خلال الدورة.
- ٢٠ - ونظم اتحاد المساواة في الحقوق، ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ومنظمة الإدماج الدولية، ومركز التوعية بالإعاقة العقلية، والمنظمة الدولية للتوعية بالتوحد أنشطة مواضيعية جانبية.

ثاني عشر - النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية

- ٢١ - نظرت اللجنة في التقارير الأولية لكل من الأردن (CRPD/C/JOR/1)، وأرمينيا (CRPD/C/ARM/1)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (CRPD/C/IRN/1)، والبوسنة والهرسك (CRPD/C/BIH/1)، وجمهورية مولدوفا (CRPD/C/MDA/1)، وقبرص (CRPD/C/CYP/1)، وكندا (CRPD/C/CAN/1)، وهندوراس (CRPD/C/HND/1). واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن هذه التقارير يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة.
- ٢٢ - واعتمدت اللجنة قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي لبنا (CRPD/C/PAN/Q/1).
- ٢٣ - واستهلت اللجنة دورة الإبلاغ الثانية في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، واعتمدت قوائم المسائل المتعلقة بإسبانيا (CRPD/C/ESP/QPR/2-3)، وبيرو (CRPD/C/PER/QPR/2-3)، والسلفادور (CRPD/C/SLV/QPR/2-3)، وهنغاريا (CRPD/C/HUN/QPR/2).

ثالث عشر - مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

٢٤ - قررت اللجنة أن تمثلها رئيستها وأحد نائبيها في الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة عشرة

- ١- اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقارير الأولية المقدمة من البلدان التالية: الأردن (CRPD/C/JOR/CO/1)، وأرمينيا (CRPD/C/ARM/CO/1)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (CRPD/C/IRN/CO/1)، والبوسنة والهرسك (CRPD/C/BIH/CO/1)، وجمهورية مولدوفا (CRPD/C/MDA/CO/1)، وقبرص (CRPD/C/CYP/CO/1)، وكندا (CRPD/C/CAN/CO/1)، وهندوراس (CRPD/C/HND/CO/1).
- ٢- واعتمدت اللجنة قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي لبنا (CRPD/C/PAN/Q/1).
- ٣- واعتمدت اللجنة قائمة المسائل بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير فيما يتعلق بكل من إسبانيا (CRPD/C/ESP/QPR/2-3)، وبيرو (CRPD/C/PER/QPR/2-3)، والسلفادور (CRPD/C/SLV/QPR/2-3)، وهنغاريا (CRPD/C/HUN/QPR/2).
- ٤- ونظرت اللجنة في المسائل ذات الصلة بإجرائها المتعلق بالتحري عملاً بالمادتين ٦ و٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- ٥- وأقرت اللجنة مشروع تعليق عام بشأن الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع قدمه الفريق العامل المعني بمشروع التعليق العام على المادة ١٩. وقررت اللجنة تعميم المشروع عبر الموقع الشبكي للمفوض السامي لحقوق الإنسان، والدعوة إلى تقديم تعليقات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وحُدد يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موعداً نهائياً لتقديم التعليقات.
- ٦- وقررت اللجنة تنظيم يوم مناقشة عامة بشأن المادة ٥ من الاتفاقية (عدم التمييز) يوم الجمعة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع تعليق عام على هذه المادة، ودعت جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم تعليقات. وحُدد يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موعداً نهائياً لتقديم التعليقات.
- ٧- واعتمدت اللجنة بياناً بشأن التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء اللجنة. وكما اعتمدت بياناً بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفيزانات والانهيارات الوحلية في إكوادور، وبيرو، وكولومبيا. ويرد هذان البيانان في موقع اللجنة في شبكة الإنترنت. واعتمدت اللجنة أيضاً بياناً مشتركاً مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصدي للإعاقة في التحركات الواسعة النطاق للاجئين والمهاجرين.
- ٨- وقررت اللجنة أن يُترجم إلى لغات عملها أي مشروع وثيقة تتعلق بأنشطتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتتطلب أن تناقشها اللجنة وتعتمدها، بما في ذلك أي وثائق تتعلق بالإبلاغ (مثل مشاريع الملاحظات الختامية، ومشاريع قوائم المسائل، ومشاريع التقارير بشأن متابعة الملاحظات الختامية)، ومشاريع البلاغات الفردية، ومشاريع التعليقات العامة، ومشاريع المبادئ التوجيهية، وأساليب العمل، والمسائل الأخرى (مثل مشاريع التقارير السنوية، ومشروع النظام الداخلي، ومشاريع مذكرات الأمين العام بشأن البلاغات الجديدة، ومشاريع تقارير المقرر المعني بمتابعة الآراء).

٩- وقررت اللجنة أن تكون لغات عملها خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ الإنكليزية، والروسية، والإسبانية.

١٠- وفيما يتعلق بالبلدان التي ستعقد دورتها الثامنة عشرة والمقررين القطريين، قررت اللجنة النظر في البلدان التالية: بنما (كارلوس ألبيرتو بارا دوسان)، والجبل الأسود (لازلو غابور لوفاسكي)، ولاتفيا (يونس روسكوس)، ولكسمبرغ (كومارافيل بياناندي)، والمغرب (دانلامي عمرو باشارو)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (ستيغ لانغفاد). واعتمدت اللجنة أيضاً قائمة المسائل المتعلقة ببلغاريا وقائمة المسائل في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير بالنسبة إلى الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وتونس.

١١- وقررت اللجنة عقد دورتها الثامنة عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، وسيلي الدورة عقد الاجتماع الثامن للفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وفيما يخص هذا الاجتماع، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة اعتماد قوائم المسائل المتعلقة بالاتحاد الروسي، وسلوفينيا، والسودان، وسيشيل، وعمان، ونيبال.

١٢- وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إعداد بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر CRPD/C/17/2، الفقرة ١٦).

١٣- واعتمدت اللجنة تقريرها عن دورتها السابعة عشرة. واعتمدت اللجنة أيضاً تقريرها الرابع لفترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو يغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

المرفق الثاني

موجز المقررات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

١- نظرت اللجنة في البلاغ رقم ٢٠١٣/١٤، د. ر. ضد أستراليا. وصاحب البلاغ هو د. ر. الذي كان يعاني من إعاقة عقلية وذهنية إثر إصابة في دماغه. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، أُدخل إلى وحدة جاكانا لإصابات الدماغ المكتسبة في ولاية كوينزلاند بأستراليا بهدف المشاركة في برنامج لإعادة التأهيل. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ الطاقم الطبي صاحب البلاغ بأن برنامج إعادة تأهيله سيتوقف، وأن تقييم حالته يدل على أنه يستطيع مغادرة الوحدة، لكن يتعين على مجتمعه المحلي أن يتيح له مسبقاً مكاناً للسكن وخدمات الدعم التي توفر لذوي الإعاقة. وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم موظفو وحدة جاكانا بالنيابة عن صاحب البلاغ طلبات في هذا الصدد إلى دوائر السكن وخدمات الدعم الاجتماعية، لكن من دون جدوى. وأدرج اسم صاحب البلاغ في سجل خدمات السكن. وبالنظر إلى أن خدمات دعم ذوي الإعاقة لم تكن متاحة له، فقد أرجئ طلبه المتعلق بالحصول على سكن اجتماعي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم محامو صاحب البلاغ بالنيابة عنه شكوى إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تتعلق بتعرضه للتمييز. وقدم محامو صاحب البلاغ أيضاً شكواى إلى اللجنة. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، قررت اللجنة الأسترالية إنهاء النظر في شكواى صاحب البلاغ لأنه لا يوجد احتمال معقول لتسويتها. وقرر صاحب البلاغ عدم تقديم شكوى إلى المحاكم الاتحادية، اعتقاداً منه بأن شكواه لن تنجح بكل تأكيد. ودفع صاحب البلاغ بأنه يخضع لقرار يقضي بأن يتولى غيره إدارة شؤونه، ومن ثم، فليست لديه صلاحية مباشرة أي إجراءات قانونية بنفسه. وقد ادعى أيضاً أن قرارات الدولة الطرف وممارساتها تساوت وانتهك حقوقه بموجب المواد ١٤ و ١٨-١٩ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٨، مقروءة بمفردها وبالاقتزان مع المادتين ٤ و ٥(٢) من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أنه عندما توقف اللجنة الأسترالية النظر في شكوى، يمكن للمشتكي أن يقيم دعوى قضائية أمام المحاكم الاتحادية، والتماس سبيل انتصاف واجب النفاذ بشأن التمييز غير القانوني. ولاحظت اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يباشر أي إجراءات من هذا القبيل، وأن الموعد النهائي لمباشرة أي إجراء قد انقضى. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لا سلطة له تحوله أن يباشر بنفسه أي إجراءات قانونية، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ كان يخضع لـ "أمر بالتفويض" عُين بمقتضاه قيّم عام تولى إدارة أموره المالية، إلا أنه من غير الواضح إن كان "أمر الإحالة" يمنع صاحب البلاغ من مباشرة إجراءاته القانونية. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات إضافية بشأن هذه المسألة. ورأت اللجنة من ثم أنها ليست في وضع يمكنها من تحديد ما إذا كان لصاحب البلاغ أن يرفع دعوى قضائية بنفسه، لكنها لاحظت أن مثليه قادرون على ذلك، وأنهم فعلوا ذلك أصلاً عندما قدموا بالنيابة عنه شكوى إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه بالرغم من عدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان تطبيق سبل الانتصاف هذه يستغرق وقتاً طويلاً إلى حدّ غير معقول أو كان من المحتمل ألا يحقق إنصافاً فعالاً، فإن مجرد التشكيك في فعالية سبيل الانتصاف لا يعني صاحب البلاغ من واجب استنفاد سبل الانتصاف هذه. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أشارت إلى طائفة من شكواى التمييز الناجحة التي قُدمت بموجب قانون التمييز القائم على الإعاقة ضد إجراءات الكومنولث والولايات والأقاليم التابعة له، لكن صاحب البلاغ لم يثبت أيّاً من الحجج التي تفيد بأن محاكم الدولة الطرف لم تتح له بصورة معقولة أي سبيل انتصاف فعال. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أنه لا يمكنها أن تستنتج أن صاحب البلاغ أوفى بالتزامه باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ورأت أن بلاغه غير مقبول بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري.

٢- ونظرت اللجنة في البلاغ رقم ٢٧/٢٠١٥، ل.م.ل. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وصاحبة البلاغ هي ل.م.ل.، مواطنة بريطانية تعاني عدداً من المشاكل الصحية المعقدة عقب فقدان جسمها السائل النخاعي أثناء إجراء عملية لاستئصال القرص في عام ٢٠٠٧. وادعت صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقها بموجب المواد ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٣-٢٧ و ٣٠ من الاتفاقية. وادعت أيضاً أنها لم تتمكن من الحصول على رعاية طبية كافية أو تشخيص مؤكد في الدولة الطرف، ومن ثم كان عليها أن تلتزم العلاج في الخارج. وطلبت إلى اللجنة أن تأمر الدولة الطرف باتخاذ إجراءات فورية لمنحها الأموال اللازمة لاستشارة أخصائي دولي في جراحة الأعصاب تحتارها بنفسها، وضمان إتاحة الأموال اللازمة لتغطية تكاليف العلاج والتأهيل في المستقبل. ورأت اللجنة أن الادعاءات التي أثارها صاحبة البلاغ تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة ذات الصلة بالفحص الطبي الذي أجري لها، والعلاج المقدم إليها في الدولة الطرف. ولاحظت اللجنة أنها ليست هيئة نهائية مؤهلة لإعادة النظر في تقرير الوقائع، أو في تطبيق التشريعات الوطنية ما لم يثبت أن إجراءات الدعوى المرفوعة أمام الهيئات القضائية الوطنية كانت تعسفية أو بلغت حد إنكار العدالة. واعتبرت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت، لأغراض المقبولية، أن تصرفات الدولة الطرف بلغت حد التعسف أو إنكار العدالة، وأعلنت من ثم عدم مقبولية بلاغها بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري.

٣- ونظرت اللجنة في البلاغ رقم ٣١/٢٠١٥، د.ل. ضد السويد. وصاحب البلاغ د.ل. مواطن سويدي شخصت حالته على أنه يعاني من التوحد، وادعى أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه بموجب المواد ٥ و ٢٤ و ٢٥، مقروءة بالاقتران مع المواد ٢-٤ و ٩ و ١٢ و ٢١ من الاتفاقية. وكان صاحب البلاغ يستخدم أسلوب تواصل يُعرف باسم "التواصل الميسر" في المدرسة التي كان يرتادها، باعتباره أداة للتواصل في أثناء ساعات الدراسة. وفي قرار مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أمرت مفتشية المدارس السويدية البلدية التي كان صاحب البلاغ يسكن فيها بأن تضمن عدم استخدام أداة التواصل الميسر هذه في مدارس البلدية. ونفذت البلدية هذا الأمر، لكن صاحب البلاغ طعن فيه. ورفضت محكمة الدرجة الأولى هذا الطعن. ورفض الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بعد ذلك للحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وادعى صاحب البلاغ أن قرار المفتشية حظر استخدام أداة التواصل الميسر، وتنفيذ البلدية هذا القرار قلصاً فرص مشاركته فعلياً في الدورات التعليمية. وادعى أيضاً أن هذا الحظر قلص مستوى ما تلقاه من تعليم وبلغ حد انتهاك حقه في التعليم. وادعى صاحب البلاغ أيضاً أنه حُرِم من حقه في أن يختار بنفسه طريقة تواصله، ودفع بأن حظر استخدامه أداة التواصل الميسر أسلوباً للتعلم حال دون حصوله على ما يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة من خيارات للتواصل، ما أفضى إلى التمييز ضده على أساس الإعاقة. وقد طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية لأن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا. وذكرت اللجنة، في سياق النظر في البلاغ، بأن لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان من الموضوعي الاعتقاد بأنه لا يوجد أي احتمال للنجاح في ذلك؛ إلا أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف هذه لا يعني صاحب البلاغ من شرط استنفادها. ورأت اللجنة، استناداً إلى المعلومات الواردة في الملف، أنه لا يمكنها أن تستخلص أن استئناف صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية العليا ما كان لينطوي على أي احتمال موضوعي بالنجاح، أو أن الإجراءات كانت تستغرق وقتاً طويلاً من دون مبرر. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري.